

وابن عمر عبد الله فيقولان له أشركنا بقطع الهرة مفتوحة وكسر
الواني الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسح رأسه ودعا له كافي
رواية الباب المذكور في تفسيره بفتح التخمينة والرواية ذرو بالهم
ثم اكسر لحيته وعثر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فما
اصاب ابن هشام من الزبح الراحلة كما هي اي تمامها فصعدت
بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ما تزوج له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كافي رواية
باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال
حد ثنا عبد العزيز بن محمد بن الاوثي الفقيه قال حد ثنا
ابو بصير بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني ابو محمد او بولكر مؤذبت ولد عمر بن عبد العزيز بن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الا بصاري الجزري بالمدني وهو الذي
رسول الله ولاي ذرا النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو
غلام ابن خمس سنين من ما يروى في دارهم وكان فعله لذلك
صلى الله عليه وسلم للتبركة على عادته الشريفة مع اولاد اهل بيته
والدعابة معهم لطفاً ورحمة وتشريراً جزاه الله عنا افضل ما يحق
جازي نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كليل والحديث مرفق العلم
وغیره وقد قال حد ثنا عبدان هو عبد الله بن عمر بن حنبل
ابن ابي رواد العتقي المروزي الكافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا

الدعابة بالفهم
المزاح

عبد الله

عبد الله بن المباركة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يوقى بالصبيان فيدعو لهم فاني
بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس
او الحسن والحسين كافي الاوسيط للطبراني قال الصبي
على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتت به اياه بقطع الهرة
وستكون لفوقه ضربه عليه حتى عمره من غير اسالة بدليل قوله
ولم يجسه وسبى الحد يث في الوضوء به قال حد ثنا ابو ابي
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثناة
والعين المهملة الساكنة الصحابي بن صخر بن عم الصادق وفتح
العين المهملة بن الصهايا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مسح عينه سقى بعلقاني غزوة الفتح من طريق يونس
عن الزهري بسبع وجهه علم الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص بن
زكريا وحده وحمل الصحابي هذا ومثله على ان الركعة مفترقة
الى الركعتين ثلثها ولم يتسكن في دعوى ذلك الا بالنبي عن البتراء
مع احتياك ان يكون المراد بالبتراء ان يوتر بواحدة فردة ليس
قبلها شي ولا يفتي مطابقة الحد بحد بحد ثم له والله الموفق
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
لغنا الدعوات تعلق وصل عليهم اي ادع لهم والدعوات عان
دعوات عبادية ودعوات سبيلية فالعبادة ذراع كالسبايل وبها
نمبرته بقالي ادعوني استجب لكم فقيل اهل دعوتك اي تفكهم
وقيل سلوني اعطاكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه

سقط من قوله لفظ
ابي بن ابي حمزة

وقالها يهيم على البتراء
هو ان يوتر بركعة واحدة
وقيل هو الذي شنع في
ركعتين فاقم الاولى وفتح
الثانية